

خلاف الولد الاول وانما لا يثبت نسبه مالم يفر بالنسب
وقال الشافعي يثبت نسبه منه بلا دعوة ان كان مقرا
بالوطئ **ويبقى** نسب الولد الثاني **نفسه** مطلقا وعن ابي
حنيفة اذا وطئها ولم يعزل عنها وخصنها فعليه ان
يدعى بنسب ولدها وليس له ان يبقيه فيما بينه وبين الله
تعالى ولو عزل عنها ولم يخصها له ان يبقيهها وعن
ابي يوسف انه اذا وطئها ولم يستبرأها بعد ذلك حتى
ولدته فعليه ان يدعيه سواء عزل عنها او لم يعزل خصنها
او لم يخصنها وعن محمد انه قال لا ينبغي ان يدعى النسب
اذا لم يعلم انه منه ولكن ينبغي ان يعتق الولد ويستمتع
بها ويعتقها بعد موته **واعتق** ام الولد **موتته من**
كل ماله ولم تنسع لفرجه شيئا **ولو اسامت ام الولد**
النصراني او مد برقة فومت قيمتها عدل **وسعت** قيمتها
وهي كالمكاتب لا تعتق حتى تؤدى السعاية وقال من فر
تعتق في الحال والسعاية دين عليها وعلى عهد الخلفاء وفيما
اذا عوض على الطول الاسلام فابي فاهن اسلم بقيت على
حالتها وان ماتت مولاه اعتقت بل لساعية وانما قيد
بام الولد لانه لو اسلم عند لو اسلم عبد النصراني وامته
وعرض على الولي الا الاسلام فابي اجبر على بيعه
وان ولدت بتكاح فلانها اي اذا تزوج رجل امه

قولن

فولد ثم ملكها بشر او بغيره **ففي ام ولد** عند اخلاقا
للسافعي **ولو ادعى ولد امه مستتركة** بينهما
ثبت نسبه من المدعى **وهي** كلها **ام وولده** **ولزمه**
نصف قيمتها الشريكة يوم العلوق **لزمه نصف عقربها**
لا قيمته اي قيمة ولده وفي الميسوط العفر عبارة عن مهر
المثل بكم فتاجر على الرضا نعوذ بالله من ذلك مع
جمالها لو كان الاستخبار على الرضا وبالقدر الذي
يستاجر به **يجعل عقربها** **وان ادعاء معايب فيه**
منهما اذا كان العلوق في ملكها الا اذا كان احد الشريكين
اب الاخر او كان مسلما والاخر ذميا فذلك دعوة الاب
والمسلم اولى وقال الشافعي يرجع فيه الى قوله القاطن
جمع قاتن وهو الذي يعرف اثار الاباء والابناء لانه
يعرف نسبه الاولاد والاباء **وهي ام ولد** خلافا للشافعي
وعلى كل واحد من الشريكين **نصف العفر**
ونعاصا جماله على الاخر ثم يتقابل الحقان فسقطان
بالمفارقة فانه قيل لافاندة في وجوب العفر لانه
يصير فصا صا قلنا فيه فانه فرجا يبرئ احدهما
الاخر من حقه فيبقى حق الاخر فتتوجه المطالبة
وورث الابن من كل واحد منهما **ورث ابن كامل**
وورث ثامنه اي من الابن **ارث اب واحد** نصفين
ولو ادعى الوطئ ولد امه مكاتبه **فصدقه** المكاتب